قول ثالث ان الاجارة فاسدة تنفسخ مع القيام وان اسقط الشرط
ويكون له مع الفوات اجرة المثل قلت او كثرت انتهى قلت
وظاهر الرواية ان الشرط باطل والاجارة لازمة ولا يزاد على المسمى
تنبيه ظاهر كلام ابن الحاجب ان القول بصحة الشرط
رواه اشهب عن مالك وليس كذلك وانما هو قول اشهب وقد نبه
عليه ذلك ابن عرفة فقال ونقل ابن الحاجب رواية وقبوله ابن عبد السلام
وعزوها ابن شاس لاشهب لا اعرفه وسبقه الى ذلك الشيخ خليل
في التوضيح فرع الشروط في القراض على ثلاثة اقسام الاول
ما يفسد به القراض كاشتراط رب المال على العامل ان يكون
المال بيده من خياطة او خرز او غير ذلك او اشترط رب المال
على العامل ضمان المال فهذه الشروط كلها مفسدة للقراض فيفسخ
ان وقع فان فات بالعمل فمنها ما يرجع فيه لقراض المثل ومنها
ما يرجع فيه لاجرة المثل وهذا مبين في كتاب القراض الثاني
ما لا يفسد به القراض ولكنه لا يلزم كما اذا اضاع بعض المال بيد العامل
قبل العمل او بعده او خسر او اخذ اللصوص او عاشر ظلما فقال
العامل لرب المال لا اعمل حتى تجعل ما بقي راس المال وتسقط
الخسارة ففعل ذلك واسقط الخسارة فهو ابد على القراض الاول
وان حاسبه واحضر ما لم يقبضه منه قاله في المدونة الثالث
ما لا يفسد العقد ويلزم الوفاء به كما اذا شرط ان الربح لاحدهما او
لغيرهما كما تقدم في الباب الاول وكما اذا شرط احدهما على الاخر
زكاة الربح فانه جايز ويلزم فان وجبت الزكاة اخرجت من حصة

من

من شرطت عليه وان لم تجب فانها تكون للمشترط زيادة
على حصته والله اعلم فرع الشروط في الوقف على ثلاثة
اقسام الاول ما يفسد به الوقف كشرط النظر لنفسه
او تخصيص البنات دون البنين الثاني ما لا يفسد به
الوقف ولا يلزم الوفاء به كما اذا شرط الواقف عمارة ما خرب
من الوقف على المستحقين للوقف فان الشرط يبطل ويعم
من غلته وكما اذا شرط الواقف ان لا يبدا باصلاح الوقف
ونفقته الثالث ما لا يفسد الوقف ويلزم الوفاء به وهو
كثير مبسوط في كتب الوقف فرع الشروط في الهبة
على اربعة اقسام الاول ما تفسد به الهبة كشرط ان لا
تحاز عن الواهب والثاني ما يجبر الواهب في اسقاطه
فتصح الهبة او التمسك به فتبطل والثالث ما لا
يفسدها ولا يلزم الوفاء به والرابع ما لا يفسدها ويلزم
الوفاء به واختلف فيمن وهب لرجل هبة او تصدق على
رجل بصدقة على انه لا يبيع ولا يهب على خمسة اقوال
وذكر ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى من
كتاب الصدقات والهبات الاول ان الهبة والصدقة
لا تجوز الا ان يشا الواهب او المتصدق ان يبطل الشرط
ويمضي الصدقة والهبة فان مات الواهب او المتصدق
والموهوب او المتصدق عليه بطلت الصدقة او الهبة
وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية ومثله قول ابن القاسم

٣ او ان يراجعه او ان يجعل عليه
امينا او ان يجعل العامل بيده صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)